محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/ ١٢٨٨

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونة

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ القاضي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٩٨/٢١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ واعادة الاوراق لمصدرها ومن ثم اصدار القرار المناسب .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

---

١ – اخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع ما جاء في قرار محكمة التمييز في القضية التمييزية رقم ٢٠٠٣/٢٩٨ واعتبار المميز متدخلاً في جرم التزوير مخالفة الفقرة الحكمية الواردة في قرار محكمة التمييز .

٢ – وبالتناوب وحيث لا توجد في بينات النيابة اية بينة تثبت ارتكاب المميز لجرم التزوير او القيام باي فعل من الافعال المكونة للجرم سيما وان شهادة الشاهد (المتهم) في القضية البدائية الجزائية هي شهادة باطلة لانها شهادة متهم على متهم .

٣ – وعلــى ســبيل التــناوب ايضاً ومن الرجوع الى نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات الاردني والتي حددت الصور التي تم بها التدخل وتعتبر الشخص متدخلاً اذا ثبت قيامه بصورة من هذه الصور وهي الصور الواردة في الفقرات (أ ،ب ،ج ،د، هــ،و)وهي صور محدودة على سبيل الحصر لا المثال .

٤ – وعلى سبيل التناوب ايضاً فإن التزوير في تصريح العمل يشكل جريمة مصدقة كاذبـــة خلافاً لاحكام المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات وان هذا الجرم على فرض الثبوت فهو مشمول بقانون العفو العام رقم (٦) لعام ١٩٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٨ .

لهــــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ قــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابة العامة قد احالت المتهمين التالية اسماؤهم الى محكمة جنايات عمان وهم:

١-

٢-

٣-

التهـــــــــم:

١- جناية التزوير طبقاً للمادتين ٢٦٠،٢٦٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جنحة الاحتيال بالنسبة للمتهم طبقاً للمادة ٤١٧ من قانون العقوبات.

٣- جنحة التهديد طبقاً للمادة ٣٥٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الاول

lawpedia.jo

٤- جـــناية التدخل بالتزوير طبقاً للمادتين ٢٦٥،٢٦٠ من قانون العقوبات ودلالة المـــادة ٢/٨٠/أ من ذات القانون بالنسبة للمتهم

٥- جـــناية اســـتعمال مزور طبقاً للمادتين ٢٦٥،٢٦٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي اسست اتهامها للمتهمين على اساس منها وتتلخص بالاتي:

(ان المـــتهم الثاني يعمل لدى شركة راتب ابو الراغب لنقل الحجاج واثناء زيارتـــه للاهل في مصر التقى بنسيبه المتهم الثالث والذي طلب منه مساعدته في اداء فريضـــه الحج مجاناً وعندما عاد المتهم الثاني الى الاردن حاول مساعدته في ذلـــك فلم يستطع الى ان حضر المتهم الاول الى الشركة وعرض عليه خدماته بعد ان عـــرّف على نفسه انه محامٍ وعرض عليه مشكله نسيبه في مصر فعرض عليه المتهم الاول هشام المساعده وطلب منه احضار صور جواز سفر المتهم الثالث من اجل اخراج عقد عمل له كي يحضر الى الاردن وعمل تصريح عمل بناء على العقد حيث قام المـــتهم باحضار عقد عمل باسم المتهم الثالث مصدق من الجهات الرسمية وتم ارسال العقد الى مصر واستطاع المتهم الثالث الحضور الى الاردن وتم اخبار المتهم الاول بذلك حيث تقابلوا في مقر الشركة وقام المتهم الاول بأخذ جواز سفر المتهم الثالث وصـــور شخصية له ومبلغ ٢٥ ديناراً رسوم مقرره للعقد الذي احضره حيث غاب المتهم الاول حوالي ساعتين ونصف وعاد واحضر معه جواز سفر المتهم الثالث وتصريح عمل باســـمه المـــبرز ن/١ وقـــد اخبرهم ان التصريح صحيح وبناءً عليه ارسل جواز السفر وتصريح العمل الى وزارة الاوقاف من اجل ارساله للسفاره السعودية من اجل الحصول على فيزا للحج وفي اليوم التالي اتصلت الوزارة بالشركة واخبرتهم بأن هناك معاملة من ضـــمن المعـــاملات المرسله بعض الاوراق فيها مزوره وتبين ان التصريح العائد للمتهم الثالث والذي احضره المتهم الاول مزور وعندما تم مراجعة المتهم الاول بالامر اخبرهم بانـــه سوف يقوم بحل الموضوع وقام المتهم الاول بأخذ المتهم الثالث الى المركز الامني لحـــل الموضوع وعند وصولهم المركز الامني هرب المتهم الاول منه وقام المتهم الاول بتهديد المتهم الثالث بسجنه اذا اخبر عنه وقد تم اجراء الخبرة على التصريح مبرز ن/١ مـــن قـــبل الخبير النقيب حيث جاء بالتقرير ان التصريح صحيح وصادر

lawpedia.jo

عـــن جهـــة رســـمية أصلاً ولكنه تعرّض للتزوير بنزع الصورة الشخصية المثبته أصلاً وتثبيت الصورة الشخصية الحالية وكذلك تعرض للعبث بالتزوير في اسم حامل التصريح وتـــاريخ الصلاحية المثبت اصلاً وكتب مكانها الاسم والتاريخ الحالي كما تبين ان طبعة الختم على التصريح صحيحه ولكنها غير مكتملة الاجزاء وذلك ناتج عن اقتطاع جزء منه نتـــيجة نـــزع الصورة الشخصية الاصلية وقد تم تكميل الخاتم باستخدام اداة كتابية " قلم حـــبر" ليبدو ان الخاتم كامل من جميع جوانبه وبالذات الاطار الداخلي والخارجي لطبعة الختم ولم يتم اضافه اية عبارة مقروءة داخل اطار الختم مبرز ن /١ وتمت الملاحقة).

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى والاستماع الى ادلتها وبيناتها وتوصلت الـــى ان المتهم هشام قام بتزوير تصريح العمل وان المتهم ساعده في ذلك باعطاء جـــواز الســـفر العائد لصاحب التصريح وصور له وان التزوير كان واضحاً في المحرر وتوصلت كذلك الى عدم توافر القصد الجرمي بحق المتهم ولم يكن يعلم بان المتهم سيقوم بتزوير تصريح العمل لقريبه المتهم وحيث سبق وان احضر المتهم لقريـــبه عقد عمل حضر بموجبة الى الاردن مما جعله يعتقد ان المتهم في مقدوره احضار تصريح عمل كون المتهم ادعى انه محامٍ.

وفي ضوء ما سلف قضت بما يلي:

١- اســـقاط دعـــوى الحـــق العام عن المتهمين بالنسبة لجنحة الاحتيال وجنحة التهديد واستعمال مزور لشمولها بقانون العفو العام.

٢- اعـــلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بالتزوير المسنده اليه لعدم توافر عنصر القصد الجرمي لديه عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣- تجـــريم المـــتهم بجناية التزوير طبقاً للمادتين ٢٦٠و٢٦٥ من قانون العقوبات ومعاقبته بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ثم خفضت العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنه واحدة والرسوم اعمالاً لنص المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات بعد ان التمست له سبباً مخففاً تقديرياً.

lawpedia.jo

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف عمـــان حكمـــاً برقم ٢٠٠٢/٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف والزام المستأنف بالرسوم القانونية.

لـــم يرض المتهم بهذا الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ حيث اصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٣/٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ جاء فيه

وفي الرد على اسباب التمييز جميعاً:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

نجد ان الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الاستئناف جاءت مستنده الى بينة قانونـــية ثابته في الدعوى وقد قامت باستعراضها ومناقشتها باسهاب وأخصها اعـــتراف المتهم ضد المتهم المميز وقامت باستنباط القرائن المؤيده لهذا الاعتراف من خلال شهادات الشهود:

١-

٢-

٣-

٤-

وان استخلاصـــها لهـــذه الواقعـــة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها عليه وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

نجـــد ان محكمـــة الاستئناف طبقت القانون على الواقعة التي تحصلتها من ان المتهم المميز قد استلم من المتهم جواز السفر العائد للمتهم وصـــور شخصـــية له وبعد فترة وجيزة اعاد جواز السفر وتصريح العمل المزور موضوع الدعوى وهو يعلم انه مزور.

واعتـــبرت ان فعـــل المتهم المميز يشكل سائر اركان وعناصر جناية التزوير في محـــرر رســـمي وصـــدّقت قرار محكمة الجنايات القاضي بتجريم المتهم بجناية التزوير المسنده اليه.

lawpedia.jo

وحيث نجد ان المشرع وفي المادة ٧٥ من قانون العقوبات قد عرّف فاعل الجريمة بقوله (فاعل الجريمه هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها).

ومفـــاد هـــذا الـــنص ان يقوم الفاعل باقتراف كافة الافعال التي يقوم عليها الركن المـــادي للجريمة فتتحقق النتيجة على النحو الذي يحدده القانون وان ذلك يعني انه يرجع الـــى نشاط الجاني تحقق جميع عناصرها فكلها ثمره لسلوكه الاجرامي وليس من بينها ما يعد ثمره لمسلك شخص آخر).

يـــراجع في ذلك شرح قانون العقوبات " القسم العام" الدكتور لســـنة ١٩٧٧ ص ٤١٥ وشرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني للدكتور كامل السعيد لسنة ١٩٩٨ على الصحيفه ٣٦٩ وما بعدها .

وعليه فانه يفترض في دعوانا هذه ان يقوم المتهم بكافة الافعال المادية التي كوّنت جـــناية الـــتزوير وفق ما تم توضيحه في تقرير الخبير من نزع للصورة الصحيحة التي كانـــت ملصـــقة على تصريح العمل والقيام بتثبيت والصاق صورة المتهم مكانها وعوضـــاً عـــنها والعبث في اسم حامل التصريح وتاريخ الصلاحية المثبت أصلاً والقيام باكمال رسم الختم على التصريح.

وعلـــيه يكـــون ما توصلت اليه محكمة الاستئناف في تفسير المادة ٧٥ من قانون العقوبات من ان المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة لا يستلزم ان يقوم المساهم بإحداث الركـــن المادي للجريمة ولا يستلزم القيام بجزء من النشاط المادي الذي احدث النتيجة لا حـــظ له من اجتهاد قضائي او رأي فقهي وفي ذلك تقول محكمة التمييز في حكم لها برقم ٧٩/١٠١ ص ١٥٦٤ لســـنة ١٩٧٩ اذا لم يقم أي دليل على ان المتهم قد قام بأي اعتداء مباشر على المجنى عليها أو أنه أتى فعلاً من الافعال المكونه لجريمة القتل وانما اقتصر دوره علـــى مـــرافقة القـــاتل الاصلي بقصد قتل المجني عليها والتواجد في المكان بقصد ارهـــاب القادميـــن وتقوية تصميم الفاعل وضمان ارتكاب الجرم المقصود فانه لا يعتبر شـــريكاً اصـــلياً فـــي جريمه القتل وانما يعتبر متدخلاً تبعياً طبقاً للمادة ٨٠/ج من قانون العقوبات.

وعلـــيه وحيث لم تقدم اية بينة تثبت ان المتهم المميز قد قام بأي فعـــل مادي من الافعال التي كونت جناية التزوير المسنده اليه وبالتالي فانه لا يعد فاعلاً

lawpedia.jo

فـــي جـــناية الـــتزوير هذه وان تجريمة بجناية التزوير المسنده اليه يكون مخالفاً للقانون ويكون الطعن من هذه الجهة وارداً على القرار المطعون فيه وينال منه ويوجب نقضه.

لـــذا فإنـــنا نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وفق ما اسلفناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى.

لـــدى اعادة الدعوى الى محكمة استئناف عمان امتثلت لقرار النقض واصدرت حكماً بـــرقم ٢٠٠٣/٣٧٤ تـــاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ اعتـــبرت فيه المتهم الطاعن متدخلاً بجناية التزوير طبقاً للمادة ٨٠ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قضت بفسخ الحكم المستأنف واعادة الاوراق الى محكمة جنايات عمان للسير بالدعوى على هدي ما جاء بالقرار الاستئنافي ومن ثم اصدار القرار المناسب .

لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ .

وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً

نجد أن محكمة استئناف عمان قد اتبعت النقض وسارت في الدعوى على هديه وجاء تطبـــيقها للقانون على الوقائع الثابتة في الدعوى من أن فعل المتهم يشكل تدخلاً في الـــتزوير اتـــباعاً لقرار النقض واهتداءً به وعليه تكون اسباب الطعن التمييزي غير واردة عليه .

لذا فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٨م

القاضي المترئس **عضو** **عضو** **عضو** **رئيس الديوان**

دقـــق/ إ . ن

lawpedia.jo